# مسائل الدَّور للقاضي أبي علي الزجاجي رحمه الله دراسة وتحقيقًا

د/صقر بن أحمد بن عطيفي طوهري (*)

**المُلخَّص:**

هذا البحث هو عبارة عن تحقيق لكتاب مخطوط في الفقه بعنوان: "مسائل الدَّور" للقاضي، المحدث، الفقيه، أبو علي، الحسن بن محمد بن العباس الزُجَاجي، الطبري، الآمُليُّ، الشافعي، وقد جمع فيه مؤلفه جملة من المسائل التي يَرجع عليها إثباتها بالنَّقض.

وقد اشتمل البحث على ترجمة موجزة لأبي علي الزجاجي، ثم التعريف بالمخطوط، ثم منهجية التحقيق التي سار عليها المحقق، مع التعليق بإيجاز على المواضع التي تحتاج لتعليق، ثم خُتِم البحثُ بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ثم أُعقب ذلك بالفهارس الفنية.

الكلمات المفتاحية: الدَّور، الزُجَاجي، إثبات، إبطال.

**(Abstract)**

This research is an investigation of a manuscript book in jurisprudence entitled: " Al-Dawr issues" by the judge, hadith scholar, jurist, Abu Ali, al-Hasan bin Muhammad bin al-Abbas al-Zujaji al-Tabari al-Amulli al-Shafi'i, in which its author collected a number of issues that, if proven, would lead to their refutation. The research included a brief biography of Abu Ali al-Zujaji, then an introduction to the manuscript, then the investigation methodology that the investigator followed, with brief comments on the places that needed commentary, then the research was concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations, then it was followed by technical indexes.

***Keywords: al-Dur, al-Zujaji, proof, nullification.***

(*)أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون –جامعة جازان المملكة العربية السعودية

satohary@jazanu.edu.sa

**المقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم الفقه من أهم علوم الشريعة الموروثة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لذا كان البحث فيه من أشرف الغايات؛ لأنه به تحفظ الحقوق سواءً أكانت لله تعالى، أم لعباده.

وقد جعل المولى جل وعلا لأهل الفقه أعلى مقام وأسماه، وأرفع مكان وأسناه، وجعلهم ورثة أنبيائه ورسله، وهداهم لبيان مُشْكلاتِ الأحكام، وجعل طريقتهم محجة، وإجماعهم حجة، واختلافهم للخلق رحمة، ففهموا نصوص الشريعة، وفقهوا أحكامها، ثم اجتهدوا في بيانها من خلال تدريس الدروس، وتدوين الطروس، ليبثوا هذا العلم في الناس بشتى الوسائل.

لذا كان تحقيق كتب التراث مطلبًا عظيمًا، يقودنا إلى الكشف عن المزيد من ذخائر موروثنا، من كتب علمائنا وأئمتنا، الذي قَضَوْا أوقاتهم خدمةً لدين الله تعالى في شتى العلوم.

وقد وقفت بحمد الله على مخطوط ثمين في فنّ نفيس للقاضي أبي علي الزجاجي رحمه الله موسوم بـ: (مسائل الدَّور).

نعم، رغبت في تحقيق هذه المخطوطة القيمة؛ ليَعم الانتفاع بها، ويكون إثراءً للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

**أهمية الموضوع:**

أولاً: منزلة المؤلِّف العلمية لدى علماء عصره، فهو يُعدُّ من العلماء المتقدمين الأفذاذ، وخاصة في مذهب الإمام الشافعي، وقد عدّه السبكي رحمه الله من: "أئمة الأصحاب" كما سيأتي عند ترجمته.

ثانيًا: لجمع المسائل الفقهية الدَّورية قيمة علمية بالغة في حدِّ ذاتها، فيكف إذا انضم إلى ذلك كون مؤلِّفه لم يُسبق إليه على حدِّ علمي.

**أسباب اختياره:**

أولاً: لطافة موضوع الكتاب، فهو يتناول دقائق المسائل الفقهية التي وقع فيها الدَّور.

ثانيًا: أقوى درجات الإبطال في المناظرات، وأسرعها ما كان من هذا الباب الخفي.

ثالثًا: الرغبة في التعرف على هذا النمط من الاعتراض، والتي لها أثر كبير في الرياضة العقلية، وتنمية الذكاء، وزيادة النباهة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث عن الدراسات السابقة على المخطوط لم أقف على أي تحقيق له، والله أعلم.

**خطة البحث:**

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة فصول:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل التمهيدي: دراسة موجزة في موضوع الكتاب.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف، والمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط.

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

**منهج التحقيق:**

سرت في تحقيق هذا المخطوط وفق المنهج التالي:

1. اعتمدت على نسخة فريدة للمخطوط، وقد كُتِبَتْ بخط واضح مع تمييز بداية كل مسألة باللون الأحمر.
2. كتبت النص بالرسم الإملائي الحديث، وأضفت إليه علامات الترقيم الحديثة.
3. أشرت في الحاشية إلى نهاية كل لوحة (أ) أو (ب) من النسخة، وذلك بوضع الشّرطة المائلة هكذا /، ثم بيان رقم اللوحة مقابل الشّرطة.
4. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوت كل آية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
5. وثقت النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة والمخطوطة إذا أمكن ذلك، فإنْ تعذّر فبواسطة الكتب التي نقلت أقوالهم.
6. ترجمت بإيجاز للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ذكر لهم.
7. علقت على المسائل العلمية عند الحاجة إلى ذلك.
8. وضحت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى توضيح.
9. اجتهدت في المحافظة على نص المخطوط، ولم أتدخل في تعديله إلا إذا كانت العبارة لا تستقيم لفظًا أو معنى.

**الفصل التمهيدي: دراسة موجزة في موضوع الكتاب.**

**التعريف بالدَّورِ، وأنواعه، وحكمه:**

**أولاً: تعريف الدَّور:**

**الدَّور لغة:** الدال والواو والراء أصل واحد: يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، يقال: دار يَدُورُ دَوْرًا - بسكون الواو - وَدَوَرَانًا - بفتح الواو - إذا طاف حول

الشيء، وإذا رجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه، ودوران الْفَلَكِ: تواتر حركاته، بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار[1]، ومنه: مسلك (الدَّوران) في أصول الفقه، والمراد به: دوران الحكم مع الوصف وجودًا وعدمًا[2].

**الدور اصطلاحًا:** هو توقفُ الشيء على ما يتوقف عليه وجودًا وعدمًا[3].

**ثانيًا: أنواع الدَّور:**

ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: الدَّور الكَوني: وهو توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر[4].

والمراد بتوقف الكَون: أنه لا يكون هذا حتى يكون هذا، ولا يكون هذا حتى يكون هذا، ويقع في الأدلة العقلية في التوحيد، ومسائل أصول الدين والفقه كثيرًا[5]، وهو نوعان:

أ. دَور قَبْلِيٌّ (السَّبْقِيُّ)، هو أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر، وهذا النوع يُذكر في الفاعل والعلل والمؤثر، **وهو ممتنع باطل باتفاق العقلاء**، ونفس تصوره يكفي

(1) انظر: مادة (دور) في: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون. (دار الفكر،399هـ-1979م)،2: 310، محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: لليازجي، ط3، (بيروت،دار صادر،1414ه)،4: 296، أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية)،1: 202.

(2) انظر: عبد الوهاب السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1.(بيروت،عالم الكتب،1999م-1419ه)،3: 115.

(3) انظر: علي الجرجاني، التعريفات، ط1، (بيروت، الكتب العلمية، 1403هـ -1983م)، 140، أيوب الكفوي، الكليات، (بيروت، الرسالة)، ص:447، أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى،1357 هـ - 1983 م)،10: 363.

تنبيه: لهذا النوع من المسائل التي تندرج تحت مصطلح "الدور" اسم آخر، وهو: "التهافت"، وقد استعمله كثير من الأصوليين، بل عنونت به بعض الكتب، ومنها: تهافت الفلاسفة للغزالي، وتهافت التهافت للحفيد ابن رشد، وغيرها.

(4) انظر: أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب)،1: 78، سليمان العجيلي، حاشية الجمل، (دار الفكر)، 4: 373، إبراهيم الباجوري، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)،ص:63.

(5) انظر: القرافي، الفروق1: 78، أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1425 هـ - 2004 م)، 9: 214.

في العلم بامتناعه؛ لأنه يقتضي كون الشيء سابقاً مسبوقاً، وأن يكون هذا فاعل لذاك، وذاك فاعل لهذا، فيكون الشيء فاعلاً لفاعله، وقَبْل قَبْلِه[6]، وهذا يُفضي إلى الدَّور[7].

مثاله: قولنا: زيدٌ أوجد عمراً، وعمروٌ أوجد زيداً، فإن ذلك يقتضي أن زيداً سابق من حيث كونه مؤثراً، مسبوق من حيث كونه أثراً.

ب. الدَّور المَعِيُّ (الاقتراني)، وهو كَون كل واحد من الشيئين لا يُوجد إلا مع الآخر، إلا أنه يشترط عدم سبق أحدهما للآخر، بل يعلمان معاً في وقت واحد، وهو جائز باتفاق العقلاء، لأنه من باب الإضافات الاعتبارية التي لا يقتضي حصولهما معًا إلا في الخارج، أو الذهن[8].

مثاله: قولنا: دور الشرط مع المشروط، وأحد المتضايفين مع الآخر، كقولهم الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يقدر كونه متكلمًا بالطلاق عند الدخول، وكقولهم: لا تكون البنوة إلا مع الأبوة، ولا الأبوة إلا مع البنوة[9].

الثاني: الدَّور الحُكْميّ: وهو أن يلزم من وجود الشيء عدمه، ومن إثباته نفيه، ومحله الأحكام الفقهية[10]، وهو نوعان باعتبار نشوئه:

---

(6) أي: وبَعْد بعدِه؛ لأنّ ما كان قبلك فيستحيل أن تكون أنتَ قبله، كما لو كان بعدك فيستحيل أن تكون بعده، وقد اكتفى شيخ الإسلام بـ: "قَبْل قَبْلِه" من "باب الاكتفاء" كما في قوله تعالى: { سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ } [سورة النحل:81].

(7) انظر: أحمد ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط1. (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية1406 هـ – 1986 م)1: 438.

(8) انظر: أحمد بن تيمية، الصفدية، ط2. (مصر، مكتبة ابن تيمية، 1406هـ)،1: 94.

(9) انظر القسم الأول ونوعيه في: علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض، مؤسسة النور، 1387هـ)2: 233، أحمد ابن تيمية، الرد على المنطقيين، (لبنان، دار المعرفة)، ص:257، السبكي، رفع الحاجب،3: 115، جلال الدين السيوطي، جهد القريحة في تجريد النصيحة، (مجمع البحوث الإسلامية)،2: 133، عبد الرزاق عفيفي، مذكرة التوحيد مع حاشيته، ط1.(السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420هـ)، ص:17، الباجوري، التحفة الخيرية، ص:63.

(10) انظر: سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تح: أحمد العريني، (دار العاصمة، 1425هـ – 2004م)، 1: 241، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مع حاشية الرملي، (دار الكتاب الإسلامي)، 2: 324، العجيلي، حاشية الجمل،4: 373، عبد الله الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب. (مصر: مطبعة التقدم. 1245هـ)،1: 241.

أ. أن ينشأ الدَّور الحُكْميّ من محض حكم الشرع، ومن أمثلته: ما لو اشترت حرة زوْجَها قبل المسيس من السّيّد بالصّداق الذي ضمِنه، فإنه إذا صحّ البَيع، ثبت المِلك، وإذا ثبت الملكُ، انفسخ النكاحُ، وإذا انفسخ النِّكاح، سقط المهر المجعول ثمناً، وإذا سقط فسد البيع، فهَذه الأحْكام الشرعية المترتبة، ولدَّت الدَّوْرَ[11].

ب. أن ينشأ الدَّور فيه من لفظة يذكرها الشخص، ويسمى بالدَّور اللفظي: ومثاله: أن يقر وارث بجميع المال لمن يحجبه عنه، كأن يقر أخ شقيق بابن وارث للمورث، فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عنه[12].

ومن أشهر أمثلة هذا النوع: "المسألة السُّريجية"، وصورتها: ما إذا قال لزوجته: إذا، أو إن أو مهما، أو متى طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها، فإنه متى طلقَها واحدة اقتضى وقوع ثلاث قبلها، ومتى وقع الطلاقُ قبلَه ثلاثاً كان طلاقها الصادر منه لم يُصادف محلاً، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز، فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت –وحينئذ لا يقع الطلاق أبدًا –؛ ولأن إيقاعها يُفضِي إلى الدَّور[13].

---

(11) وهذه هي المسألة الأولى في هذه الرسالة.

(12) الضمير في (عنه) يعود للابن، ووجه الدور هو: أن إرث الابن يفضي إلى خروج الأخ المقر عن أن يكون وارثًا، وحينئذ لا يُقبل إقراره بوارث آخر، فصح أن يُقال: ثبوت توريث الابن أدى إلى انتفاء توريثه.

انظر القسم الثاني ونوعيه: المراجع السابقة، وعبد الكريم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ط1.(بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ – 1997م)، 8: 211، عثمان ابن الصلاح، شرحُ مشكِل الوَسيطِ، ط1.(السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1432 هـ – 2011 م)، 3: 625، الأنصاري، أسنى المطالب،3: 17، المارديني، شرح الفصول المهمة،1: 241، الباجوري، التحفة الخيرية،ص:63.

(13) هذه المسألة نسبت إلى أبي العباس ابن سريج رحمه الله، وقد نقل الرملي ـ رحمه الله ـ رجوعه عنها. انظر: محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م)، 7: 32.

وهذه الصيغة في الطلاق تمنع الزوج من طلاق زوجته، وتسد عليه بابه؛ ولذا اختلفت آراء فقهاءَ المذاهبِ الأربعة في هذه المسألة، وناقشوها قبولاً وردّاً. انظر: أحمد القدوري، التجريد، تح مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2.(القاهرة، دار السلام، 1427هـ – 2006م)، 10: 4828، محمد الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3. (دار الفكر،1412هـ – 1992م)، 4: 64، يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3. (بيروت، المكتب الإسلامي1412هـ/1991م)، 8: 162، علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح عبد الله التركي – د عبد الفتاح الحلو، ط1.(القاهرة، هجر للطباعة والنشر1415 هـ – 1995 م)، 22: 506.

الثالث: الدَّور الحسابي (العلمي): وهو توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر[14].

ويطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة، وهذا دور في الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشيء آخر غيرهما.

ومثال ذلك: ما إذا وهب أحد مريضين للآخر عبدًا، ثم وهبه الثاني للأول، ولا مال لهما غيره، وماتا، فلا يعلم قدر ما صح فيه هبة كل منهما، وقدر ما يرجع إليه إلا بعد العلم بالآخر؛ لأن هبة الأول صحت في ثلث العبد فصار مالاً للثاني، ولما وردت عليه هبة الثاني صحت في ثلث الثلث، فصار ثلث الثلث المذكور من مال الأول فتسري إليه الهبة، فليرد ثلثه للثاني بالهبة، ثم يرد بهبة الثاني ثلث ما رد لسريان هبته فيه، وهكذا فلا يقف على حد في الترداد بينهما[15].

---

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انتفاء وقوع الطلاق عند أحد من الأئمة، ثم ذكر أنها مسألة باطلة في الإسلام مُحدَثة، لم يُفتِ بها أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، ولا أحدٌ من الأئمة الأربعة. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 4: 142.

(14) انظر: محمد حسين، تهذيب الفروق، (عالم الكتب)، 1: 78، ابن تيمية، مجموع الفتاوى9: 215، الباجوري، التحفة الخيرية،ص:63.

(15) انظر: المراجع السابقة.

## الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط

### وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته[16]:

**اسمه، ونسبه:**

الحسن بن محمد بن العباس الزُجَاجي[17]، الطبري[18]، الآمُليُّ[19]، الشافعي.

وقيل: اسمه الحسين[20].

**كنيته:** أبو علي باتفاق من ترجم له.

**لقبه:** القاضي، المحدث، الفقيه.

**مكانته:** أحد أئمة الأصحاب في المذهب الشافعي، ومن عظمائهم، وأجلائهم.

**مولده:** لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ولعله ولد في أوائل القرن الرابع الهجري.

---

(16) ترجمته رحمه الله مختصرة جدًّا في كتب التراجم والطبقات؛ وقد قال السبكي رحمه الله عند ترجمته له: "لم أجد له ترجمة تشفي الغليل".

انظر ترجمته في: إبراهيم الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط1. (بيروت، دار الرائد العربي،1970م)، ص:117، محمد البغدادي، تكملة الإكمال، ط1.(السعودية، جامعة أم القرى1408 – 1418 هـ)3: 84، عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ)، 3: 256، 4: 331، عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، ط1.(دار الكتب العلمية،2002م)، 1: 607، إسماعيل ابن كثير، طبقات الشافعيين، (مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ – 1993م)، ص:340، محمد ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، تح محمد العرقسوسي، ط1.(بيروت، مؤسسة الرسالة 1993م)، 4: 284، أبو بكر الشهبي، طبقات الشافعية، تح الحافظ عبد العليم خان، ط1.(بيروت، عالم الكتب 1407هـ)، 1: 139، أحمد بن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، (بيروت، المكتبة العلمية)، 2: 657، عمر ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية1417هـ – 1997م)، ص52، أبو بكر الحسيني، طبقات الشافعية، تح عادل نويهض، ط3. (بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1402هـ – 1982م)، ص110، مصطفى القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،(مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا 2010 م)، 2: 37)، عمر كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت، مكتبة المثنى)، 3: 284.

(17) بضم الزاي وفتح الجيم وكسر الجيم الأخرى، هذه النسبة إلى عمل الزجاج وبيعه. انظر: عبد الكريم السمعاني، الأنساب،(القاهرة، مكتبة ابن تيمية)، 6: 258.

(18) الطبري: بفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة، بعدها راء مهملة، نسبة إلى"طبرستان" وهي: آمل وولايتها ـ وهي تقع شمال إيران حاليًا ـ. انظر: عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (بيروت، دار صادر، 1400 هـ – 1980 م)، 2: 274.

(19) بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2. (بيروت، دار صادر، 1995 م)، 1: 57.

(20) وجزم بذلك ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (284/4)، وتسميته بالحسن هي الأشهر في كتب التراجم.

**وفاته:** لم أقف على تاريخ محدد لوفاته، قال ابن السبكي رحمه الله: "وأراه توفي في حد الأربعمائة، إما قبلها وإما بعدها، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمائة، ولذلك ذكرناه في الثالثة ثم أعدنا ذكره هنا[21] استظهارًا"[22].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المؤلف رحمه الله عاش بين القرنين الثالث والرابع الهجري.

**المطلب الثاني: حياته العلمية:**

نشأ أبو علي الزجاجي رحمه الله في طبرستان، واهتم بطلب العلم وسماع الحديث، وجدَّ واجتهد، حتى صار ممن يشار إليه بالبنان، ومن أبرز شيوخه:

1. أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاصِّ، تفقه عليه أبو علي الزجاجي، وقد كان من كبار تلاميذه، وأجل أو من أجل تلاميذه، وكان يُقال له: صاحب ابن القاصِّ، ومن مؤلفاته: "المفتاح" في الفقه، و"التلخيص"، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة (335هـ)[23].

2. أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، توفي رحمه الله سنة(327هـ)[24]، وقد حدّث عنه أبو علي الزجاجي[25].

3. أبو الحسن، علي بن محمد بن مهرويه القزويني، توفي رحمه الله سنة (335هـ)[26]، وقد حدّث عنه[27].

---

(21) أي: في الطبقة الثالثة بناء على احتمال وفاته قبل الأربعمائة.

وقوله: "ثم أعدنا ذكره هنا": أي في الطبقة الرابعة، بناء على احتمال وفاته بعد الأربعمائة.

(22) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4: 331.

(23) المرجع السابق.

(24) انظر ترجمته في: علي ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، (دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م)، 35: 357-366، محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3. (مؤسسة الرسالة،1405 هـ - 1985 م)، 13: 263-269.

(25) انظر: ابن نقطة، تكملة الإكمال، 3: 84.

**تلاميذه:**

برع أبو علي الزجاجي في العلم، فالتفَّ حوله الطلاب ينهلون من معين علمه، فأَقرأَهم الفقه والحديث، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: "وعنه أخذ فقهاء آمل"[28]، وقد كان منهم:

1- القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، توفي رحمه الله سنة (450هـ)، وقد أخذ الفقه عنه[29].

2- أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، توفي رحمه الله سنة(ت476هـ)، وقد أخذ الفقه عنه[30].

3- القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد البصري[31]، وقد روى عنه[32].

**المطلب الثالث: مؤلفاته:**

للقاضي أبي علي الزجاجي من التأليف نصيب، فقد أثرى المكتبة الإسلامية والعربية بعدد من المؤلفات، فمّما ألفه:

1- التهذيب، والمعروف بـ «زيادات المفتاح»[33].

2- مسائل الدَّور، وهو ما سيحقق في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

3- علل الحديث[34].

---

(26) انظر ترجمته في: خليل القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط1. (الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ)، 2: 737، الذهبي، سير أعلام النبلاء،15: 396.

(27) انظر: عبد الكريم الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، تح عزيز الله العطاردي، (دار الكتب العلمية،1408هـ-1987م)، 2: 140، ابن حجر، تبصير المنتبه،2: 657.

(28) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص117.

(29) انظر ترجمته في: محمد الذهبي، تاريخ الإسلام، ط2. (بيروت، دار الكتاب العربي1413هـ - 1993م)، 30: 241، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،5: 12-16)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1: 226-228.

(30) انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4: 215-229، ابن شهبة، طبقات الشافعية،1: 238-240.

(31) انظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام، 29: 48، ابن نقطة، تكملة الإكمال، 3: 84.

(32) انظر: المراجع السابق، الرافعي، التدوين في أخبار قزوين،2: 140.

(33) انظر: ابن الملقن، العقد المذهب، ص:52، ابن شهبة، طبقات الشافعية،1: 140.

## المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط:

ورد اسم الكتاب في غلاف المخطوطة باسم: **(المسائل الدَّورية)**، وسماها ابن السبكي بـ **(مسائل الدَّور)**[35].

وورد في أول الرسالة: **(هذه مسائل أملاها أبو علي الزجاجي مما في إثباته إبطاله مما علقها عن ابن القاصّ)**.

ويبدو أن المؤلف لم يسم كتابه، وإنما سُميت بـ **(مسائل الدَّور)**؛ لكونها تتناول المسائل الفقهية التي يقع فيها الدَّور.

### المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف:

مما يدل على أن الكتاب لأبي علي الزجاجي رحمه الله:

1. أنه نسب اسم الكتاب إليه في غلاف المخطوطة.
2. أنه تضمن في أول رسالته أنها عبارة عن مسائلَ أملاها عن شيخه ابن القاصّ.
3. أن الكتب التي ترجمت لأبي علي الزجاجي نسبت إليه هذا الكتاب[36].
4. نقل ابن السبكي من هذا الكتاب عند ترجمته لأبي علي الزجاجي حيث قال: "قال في **مسائل الدَّور**: أصل هذه المسائل كلها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا**﴾ فعيّر من نقض شيئًا بعد إثباته له، فدل أن كل ما أدى إثباته إلى نقضه باطل"[37].
5. عدم معارضة هذه الرسالة لرسالة أخرى لمؤلف آخر.

---

(34) انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ص: 284.

وقد عده ابن مخلوف من العلماء بعلل الحديث. انظر: محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1. (لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، 1: 712.

(35) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 4: 331.

(36) انظر: المرجع السابق، ابن شهبة، طبقات الشافعية، 1: 140.

(37) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4: 332.

**المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها:**

للكتاب نسخة واحدة محفوظة في المكتبة المركزية في وزارة الأوقاف بدولة مصر، مجاميع رقم (4719).

وتقع في (3) لوحات، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (21) سطر، والسطر يحتوي على (10-11) كلمة.

والمخطوط كُتب بخط واضح، مصرح باسم الناسخ وهو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الرصاد الشافعي.

وبيّن الناسخ أنه انتهى من النسخ يوم الجمعة حادي عشر من شهر ذي الحجة سنة (854هـ).

وأول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. هذه مسائل أملاها أبو علي الزجاجي مما في إثباته إبطاله مما علقها عن ابن القاصٍّ. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولو أذن لعبده أن يتزوج فتزوج وضمن السيد مهرها وهو ألف درهم عن العبد لزمه فإن باع زوجها منها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قِبَل أنّ البيع والفسخ وقعا معًا).

وآخره: (قال الشيخ: والأصل في هذه المسائل كلها قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا**﴾ [سورة النحل، من آية(92)]، فغيَّر من نقض شيئًا بعد أن أثبته فدل على أن كل ما أدى إثباته إلى نقضه باطل[38]، والله أعلم بالصواب. تمت المسائل الدَّورية على يد معلقها).

(38) وهذا النص نقله عنه السبكي رحمه الله في طبقاته(4/332).

## نماذج من المخطوط

### اللوحة الأولى

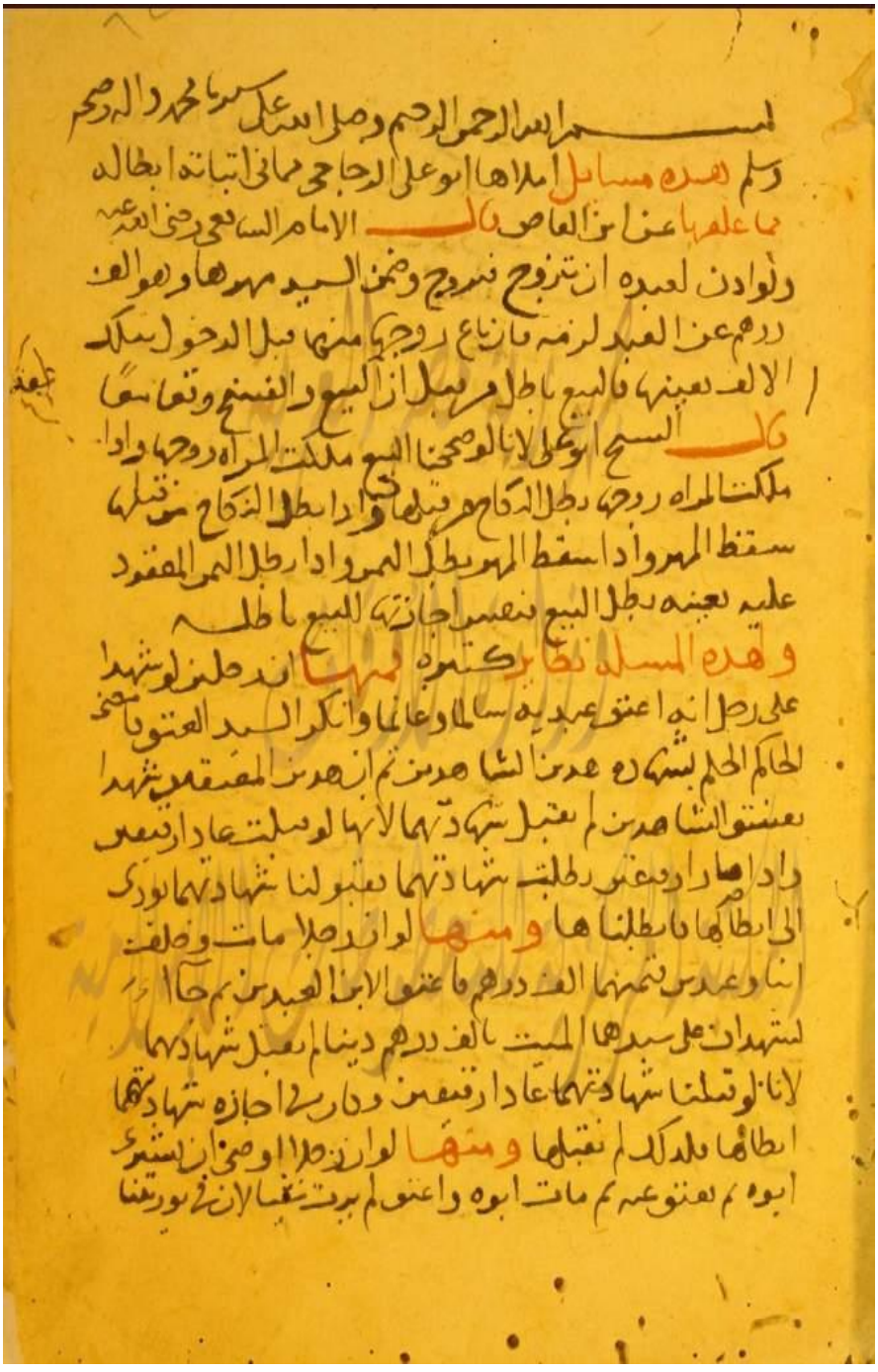

## اللوحة الأخيرة من المخطوط

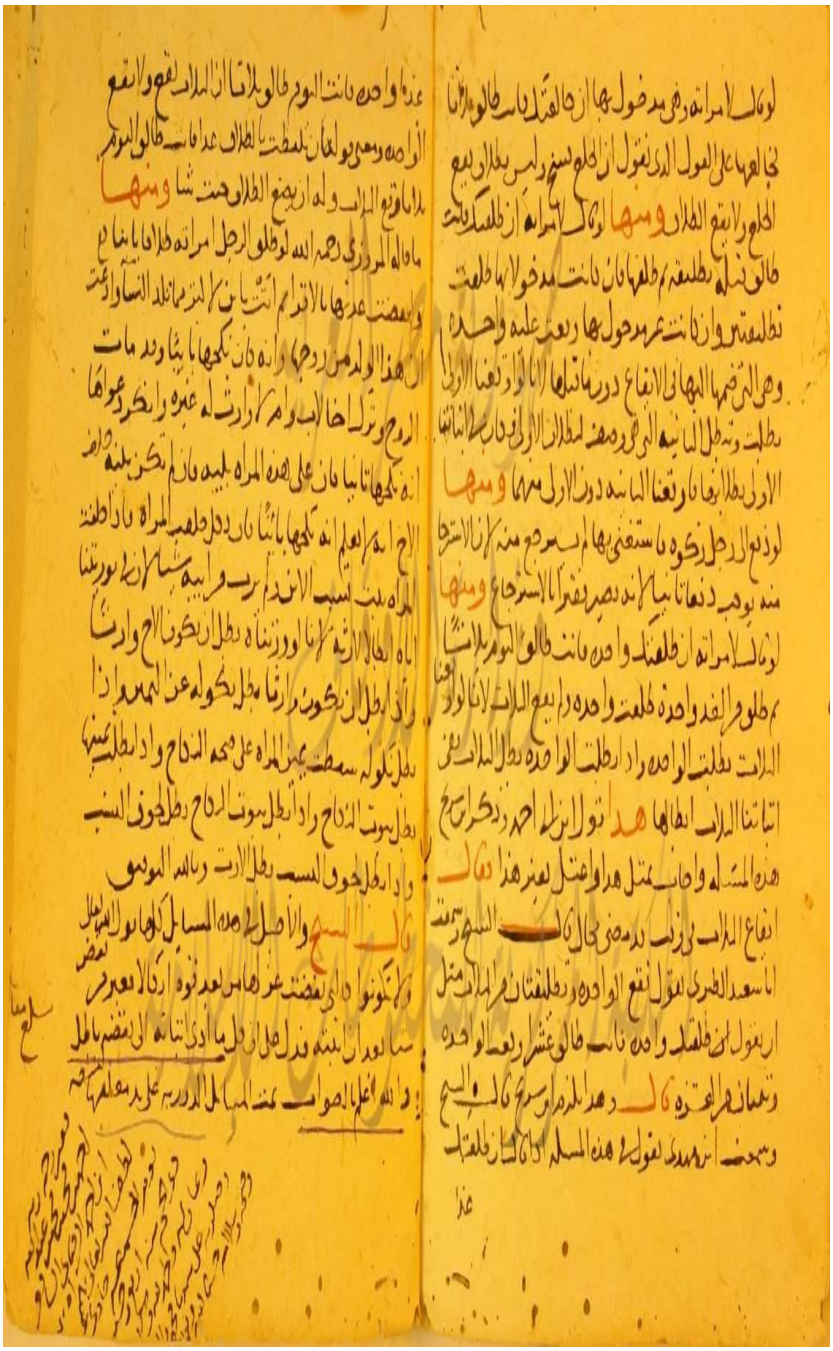

## الفصل الثاني: النَّصُّ المُحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذه مسائل أملاها أبو علي الزجاجي ممّا في إثباته إبطالُه ممّا علَّقها عن ابن القاصِّ:

قال الإمام الشافعي[39] رضي الله عنه: ولو أذن لعبده أن يتزوج، فتزوج، وضمن السيد مهرها ـ وهو ألف درهم عن العبد ـ لزمه، فإن باع زوجها منها قبل الدخول بتلك الألف بعينها، فالبيع باطل من قِبَلِ أن البيع والفسخ وقعا معًا[40].

قال الشيخ أبو علي: لأنّا لو صححنا البيع: ملكت المرأة زوجها، وإذا ملكت المرأة زوجها بطل النكاح من قِبَلِها، وإذا بطل النكاح من قِبَلِها سقط المهر، وإذا سقط المهر بَطَل الثمن، وإذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع، فتصير إجازتها للبيع باطلة[41].

ولهذه المسألة نظائر كثيرة:

**فمنها:** أنّ رجلَين لو شهدا على رجل أنه أعتق عبدَيه سالمًا وغانمًا، وأنكر السيد العتق، فأمضى الحاكم الحكم بشهادة هذين الشاهدَين، ثم إنّ هذين المعتقَين شهدا بعتق الشاهدَين لم تُقبَل شهادتهما؛ لأنها لو قُبلت عادا رقيقَين، وإذا صارا رقيقَين بطلَت شهادتهما[42]، فقبولنا شهادتَهما تؤدي إلى إبطالها، فأبطلناها[43].

---

(39) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان المطلبي، ولد سنة (150هـ)، صنف «الأم»، و«الرسالة»، و«السنن»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة(204هـ).انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء،1: 71، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2: 71.

(40) انظر: المسألة في محمد الشافعي، الأم، ط2. (بيروت، دار الفكر، 1403 هـ – 1983 م)،5: 45، وقد قرّر الشافعي رحمه الله أن البيع باطل، والنكاح بحاله، وقد نقل أبو علي الزجاجي رحمه الله المسألة بتصرف.

(41) وهذا هو المذهب عند الشافعية؛ لأن كل سبب إذا ثبت جر بثبوته سقوط غيره فإنه يسقط ولا يثبت، انظر: يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح قاسم محمد النوري، ط1. (جدة، دار المنهاج، 1421هـ– 2000م)، 9: 461، الرافعي، فتح العزيز،8: 211، النووي، روضة الطالبين، 16: 36.

(42) المذهب عند الشافعية عدم قبول شهادة العبيد، وإذا حكم الحاكم بناء على شهادة اثنين، ثم بان أنهما كان عبدين، فينتقض حكمه؛ لأنّه تيقن الخطأ في الحكم. انظر: العمراني، البيان،13: 276، الرافعي، فتح العزيز،13: 43، النووي، روضة الطالبين،11: 251.

**ومنها:** لو أنّ رجلاً مات، وخلف ابنًا، وعبدَين قيمتُهما ألفُ درهم، فأعتق الابنُ العبدَين، ثم جاءا يشهدان على سيدهما الميت بألف درهم دينًا لم تقبل شهادتهما؛ لأنا لو قبلنا شهادتهما عادا رقيقين، وكان في إجازة شهادتهما إبطالها؛ فلذلك لم نقبلها(44).

**ومنها:** لو أنّ رجلاً أوصى أن يُشترى أبوه ثم يُعتق عنه، ثم مات أبوه وأعتق: لم يرث شيئًا؛ لأن في توريثنا/(45) إياه إبطالاً للوصية بعتقه، وإبطالاً لعتقه، وفي إبطال عتقه إبطال ميراثه، فأبطلنا الإرث لذلك(46).

**ومنها:** لو أنّ رجلاً مات، وترك عبدين وأخًا، ولا يعرف له وارث غير الأخ، فأعتقهما، ثم جاء رجل وادعى أنه وَلَدُ الميت، وشَهِد له المعتقان ببنوته: لم تُقبل شهادتهما؛ لأنّ في قَبولها بطلان عتقهما، وفي بطلان عتقهما بطلان الشهادة(47).

---

(43) لم أقف على هذه المسألة، ولعلها من تخريجات أبو علي الزجاجي رحمه الله، وقد نقل النووي قريبًا من ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في مختصر جمعه في المسائل الدورية، ولم أقف عليه. انظر: النووي، روضة الطالبين،7: 236.

وأصل المسألة في كلام الشافعي رحمه الله: فيما إذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين، وقد نقله إسماعيل المزني في مختصره، ط2. (بيروت، دار الفكر، 1403هـ – 1983م)،8: 422.

(44) نقل أبو علي الزجاجي رحمه الله المسألة بالمعنى. انظر: عبد الواحد الروياني، بحر المذهب، تح طارق فتحي السيد، ط1، (دار الكتب العلمية، 2009م)،6: 177، الحسين البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1.(دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م)،: 465، أحمد الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح باسلوم، ط1.(دار الكتب العلمية، 2009م)،19: 150، الأنصاري، أسنى المطالب،3: 197.

(45) [ل2/أ].

(46) وأصل المسألة مفروض فيمن اشترى في مرض الموت من يعتق عليه.

وما قرره أبو علي الزجاجي رحمه الله هو المذهب، وهناك وجهان آخران:

الأول: أنه يرث، والثاني: أنه لا يصح الشراء.

انظر: محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1. (القاهرة، دار السلام،1417)،5: 206، النووي، روضة الطالبين،7: 235–236، الأنصاري، أسنى المطالب،3: 197.

(47) والمذهب: يثبت النسب دون الإرث، ووصف العز بن عبد السلام رحمه الله القول الآخر بالبعد.

وقرر أبو المعالي الجويني رحمه الله أن المسألة بهذه الصورة مفروضة فيما إذا كان الولد ذكرًا. انظر: عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، (دار المنهاج، 1428هـ – 2007م)،12: 73)، الرافعي، فتح العزيز،8: 213، عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تح إياد خالد الطباع، ط1، (بيروت، دار النوادر،1437 هـ – 2016 م)، 5: 103، النووي، روضة الطالبين،7: 235.

**ومنها:** أنّ رجلاً لو زوَّج أمته من عبد رجل في مرضه بإذن سيده ـ وهي ثلث ماله ـ ثمّ إنّه أعتقها في مرضه بعد قبض مهرها من العبد، فإنّه لا خيار لها إن أعتقت تحت عبد، إذا كان العبد لم يدخل بها؛ لأنّا لو جعلنا لها الخيار انفسخ العقد بخيارها، وإذا انفسخ وجب رد المهر عليه[48]، وإذا رُدّ المهر عليه صار على المريض دين، وإذا صار عليه دين لم تَعتق الأمة كلها، وإذا رقّ بعضها فلا خيار لمن لم تتم حريتها، فجَعْلُنا لها الخيارَ إبطالٌ الخيار [49].

**ومنها:** أنّ رجلاً لو قال لأمته: إن زوجتك فأنت حرة، فزوّجها عبدًا لم تقع الحرية؛ لأن في إيقاع الحرية إبطالها؛ لأنا لو قلنا: صارت حرة في ذلك اليوم بطل تزويجها، وإذا بطل تزويجها بطلت حريتها؛ لأنه لم يحررها إلا بصفة التزويج.

قال ابن أبي أحمد[50]: فيثبت النكاح وتبطل الحرية[51].

**ومنها:** أن رجلاً لو قال لامرأته: أنت طالق اليوم إن طلقتك بعد مُضِيِّ ثلاثة أقراء، ثم طلقها بعد مُضِيِّ الأقراء لم يقع الطلاق الأول؛ لأنّ في إيقاعه إبطاله؛ لأنّا لو قلنا: قد وقع الطلاق الأول لم يلحقها الطلاق الثاني؛ لأنه بعد الأقراء الثلاثة، وإذا لم/[52] يلحقها الطلاق الثاني لم يقع الأول؛ لأنّه ما أوقع الأول إلا بعد ثبوت الثاني، فالطلاق الثاني صفة لوقوع الأول، فإذا لم تَجِيء الصفة لم يقع الأول.

قال الشيخ: فيقع الطلاق الثاني ولا يقع الأول[53].

---

(48) أي: على السيد.

(49) لعل الصواب: (للخيار)؛ لأن إبطال مصدر يتعدى باللام.انظر: الغزالي،الوسيط،5: 205، البغوي،التهذيب،5: 465، الرافعي،فتح العزيز، 8: 212، النووي، روضة الطالبين، 7: 234.

وقد نقل المزني عن الإمام الشافعي رحمهما الله تلخيص ذلك بقوله: "ولا خيار لأمة حتى تكمُل فيها الحرية". مختصر المزني، 8: 279.

(50) هو ابن القاصّ رحمه الله.

(51) انظر: عثمان ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تح موفق عبد القادر، ط1. (بيروت، مكتبة العلوم والحكم1407هـ)، 2: 687.

(52) [ل2/ب].

(53) انظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية،1419هـ -1999م)،10: 202، الروياني، بحر المذهب، 10: 92.

**قال:** فإن قال لأمته: أنت حرة اليوم إن كان في علم الله أني أتزوج بك اليوم غدًا، فتزوج بها من الغد: كانت حرة، والنكاح بينهما ثابت، قال أبو علي: في ذلك نظر[54].

**ومنها:** أن مراهقًا[55] لو قذف[56] رجلاً، فقال المقذوف: هو بالغ، وعليه الحد بقذفه إياي، وقال القاذف: لست ببالغ، فعلى المقذوف البينة على بلوغ قاذفه، فلو حكمنا بيمينه أنه غير بالغ، فقد حكمنا ببطلان اليمين؛ لأنّ اليمين من غير البالغ لا معنى لها.

وفي مثل هذا المعنى: لو كان هذا المراهق قذف المراهق[57] لم يُلاعِن، لأنّ في التعانه إبطالاً للعانه[58].

**ومنها:** لو أوصى لرجل بابنه[59]، والابنُ عبدٌ، فلم يَقْبل حتى مات الموصى له، وورثه أخوه، فقبل الأخ الوصية[60]، فإنّه إذا قَبِل الوصية عتق ابن الموصَى له[61]؛ لأنّ الأخ إنما يَملك عن أخيه، فإذا عتق لم يرث؛ لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نقضه[62].

(54) والوجه الثاني وبه قال أكثر الأصحاب: لا يصح النكاح، ولا يحصل العتق؛ لكونه حال العتق شاك، هل هي حرة أو أمة، وهذا الوجه هو المذهب. انظر: الرافعي، فتح العزيز،8: 201، النووي، روضة الطالبين،7: 223، الأنصاري، أسنى المطالب، 3: 193.

(55) المراهق: هو الصبي الذي قارب البلوغ. انظر مادة (رهق): ابن فارس، مقاييس اللغة،2: 451، محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1.(القاهرة، عالم الكتب1410هـ – 1990م)، ص302.

(56) القذف: هو رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا. انظر: ابن منظور، لسان العرب9: 277، محمد البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ط1.(مكتبة السوادي للتوزيع 1423 هـ – 2003 م)،ص:454.

(57) المقصود أن كلًا من الزوجين مراهقٌ؛ لأنّ اللعان لا يقع بين غير الزوجين.

(58) لم أقف على صورة المسألة، ولعلها مخرجة على حكم يمين ولعان غير البالغ.

وقد ذكر العمراني قريبًا منها. انظر: البيان(94/13).

(59) يُوصي بهذا العبد لأبيه (أب العبد).

(60) فيرث حق القبول للوصية.

(61) عتق العبد الموصى به للقرابة، ولكنه لا يرث أباه؛ لأنه لو ورثه لحجب الأخ (أخ الأب).

(62) لأن الابن لو ورث فإنه يحجب الأخ، وإذا حجب لم يصح قبوله، وإذا لم يصح قبوله، لم يعتق الابن؛ فيجر ثبوت الميراث إلى سقوطه، وهذا المذهب.

وهناك وجه آخر: أنه لا يقع العتق على الابن الموصى به. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير،7: 101، الجويني، نهاية المطلب12: 74–75، الغزالي، الوسيط، 5: 205، النووي، روضة الطالبين، 6: 146و7: 235.

**ومنها:** لو دَبَّر[63] عبديه، وغاب، فأقام العبدان المدبَّران شاهدَين بأنه مات، فأعتقناهما، ثم جاء رجل فادعى أنه حي لم يمت، وأنه جنى عليه، (وأقر)[64] هذين العبدَين المعتقَين بجنايته وحياته لم تجز شهادتهما؛ لأنّ في جوازها إبطالها، فيكونا معتقين، ولا يُقبل قولهما في ذلك[65].

**ومنها:**[66] لو قال لامرأته، وهي مدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثًا، فخالعها على القول الذي نقول[67]: إنّ الخلع فسخ وليس بطلاق: يقع الخلع، ولا يقع الطلاق[68].

**ومنها:** لو قال لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قَبْلَه تطليقة، ثم طلقها: فإن كانت مدخولاً بها طلقت تطليقتين.

وإن كانت غير مدخول بها: وقعت عليه واحدة ـ وهي التي ضمها إليها في الإيقاع دون ما قبلها ـ لأنا لو أوقعنا الأولى بطلت، وتبطل الثانية التي هي وصف لبطلان الأولى، فكان في إثباتنا الأولى بطلانها، فأوقعنا الثانية دون الأولى منهما[69].

**ومنها:** لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها: لم تُسترجَع منه؛ لأنّ الاسترجاع منه يُوجب دفعًا ثانيًا؛ لأنه يصيرُ فقيرًا بالاسترجاع[70].

---

(63) التدبير: هو عتق العبد عن دُبُر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. أو: تعليق العتق بالموت. انظر مادة (دبر) في: ابن فارس، مقاييس اللغة،ص:390، قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، تح يحيى مراد،(دار الكتب العلمية،1424هـ -2004م)،ص: 60.

(64) في النسخة: (وأقام)، ولعل الصواب هو المثبت.

(65) لم أقف على المسألة.

(66) [ل3/أ].

(67) لعل الصواب (يقول) نظرًا لأنّ الكلام عن المذهب القديم، والياء في المضارع تدل على الغائب.

(68) وهذا مبني على القول القديم للشافعي أن الخلع فسخ وليس بطلاق فلا ينتقص به عدد الطلاق.

والمذهب الخلع طلاق ينتقص به عدد الطلاق. انظر: العمراني، البيان، 10: 36، الرافعي، فتح العزيز، 8: 397، النووي، روضة الطالبين، 7: 375.

(69) قال الجويني في نهاية المطلب14: 285: "ولو أطلق فقال: "إذا طلقتك، فأنت طالق قبلها طلقتين" فإذا طلقها طلقت ثلاثا ولا دور، وإن قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك، فأنت طالق قبلها طلقة، دارت المسألة؛ فإنه لو وقعت المنجزة، لوقعت قبلها طلقة، ولبانت المرأة، ثم لا تلحقها المنجزة بعد البينونة، وتدور". وانظر: الأنصاري، أسنى المطالب، 3: 319.

**ومنها:** لو قال لامرأته: إن طلقتك واحدة، فأنت طالق اليوم ثلاثًا، ثم طلق من الغد واحدة[71] طلقت واحدة ولم يقع الثلاث؛ لأنا لو أوقعنا الثلاث بطلت الواحدة، وإذا بطلت الواحدة بطل الثلاث، ففي إثباتنا الثلاث إبطالها، هذا قول ابن أبي أحمد[72].

وذكر ابن سريج[73] هذه المسألة، وأجاب بمثل هذا، واعتلَّ بغير هذا، فقال: إيقاع الثلاث في وقت قد مضى محال[74].

قال الشيخ: وسمعت أبا سعيد الطبري[75] يقول: تقع الواحدة وتطليقتان من الثلاث، مثل أن يقول: إن طلقتك واحدة: فأنت طالق عشرًا، وقعت الواحدة، وثنتان من العشرة[76].

قال: وهذا يلزم ابنَ سريج.

قال الشيخ: وسمعت ابن مهدي[77] يقول في هذه المسألة إذا قال: إن طلقتك/[78] غدًا واحدة، فأنت اليوم طالق ثلاثًا: إنّ الثلاث تقع ولا تقع الواحدة، ومعنى قوله: إن

---

(70) المسألة مفروضة فيما إذا عجلت الزكاة قبل حلول الحول، ويشترط لذلك أن يبقى القابض للزكاة بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول. انظر: الرافعي، فتح العزيز،3: 21، النووي، روضة الطالبين،2: 214.

(71) قال النووي في روضة الطالبين، 8: 162: "ولو قال: أنت طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة، ثم طلقها غدا واحدة".

(72) انظر: أحمد الطبري، التلخيص، (مكتبة نزار مصطفى الباز)، ص:517.

في هذه المسألة ثلاثة أوجه، وما ذكره المؤلف هو الوجه الأول: أنه تقع طلقة واحدة، وهي المنجزة. انظر: الروياني، بحر المذهب،10: 95، النووي، روضة الطالبين،8: 162، الأنصاري، أسنى المطالب3: 319.

(73) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، الفقيه، كان يقال له: الباز الأشهب، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، وتفقه عليه ابن القاصّ، توفي ببغداد سنة (306هـ). انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص108، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14: 201.

(74) قال الروياني في بحر المذهب، 10: 95: "ونقل قول صاحب "الحاوي": "من حكي عن ابن سريج خلاف هذا فقد وهم وهو الصحيح".

والمشهور عن ابن سريج أنه لا يقع عليها طلاق أصلاً، وهذا هو الوجه الثاني في المسألة، وهو قول الأكثر؛ لأنه لو وقعت الطلقة المنجزة لوقعت قبله التطليقات الثلاث، وحينئذ لا تقع الطلقة المنجزة؛ للبينونة، ولا تقع التطليقات الثلاث لعدم وقوع شرطه، وهو التطليق. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير،10: 223، إبراهيم الشيرازي، المهذب في الفقه، (دار الكتب العلمية)، 3: 40، النووي، روضة الطالبين8: 162.

(75) لم أقف على ترجمته.

(76) هذا هو الوجه الثالث، أنه تقع ثلاث تطليقتان: الطلقة المنجزة، وطلقتان من الثلاث المعلقة، ويشترط أن يكون مدخولاً بها. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير10: 224، الغزالي، الوسيط،5: 444، النووي، روضة الطالبين،8: 162، محمد الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، (جدة، دار المنهاج1425هـ – 2004م)، 7: 575.

تلفظت بالطلاق غدًا فأنت طالق اليوم ثلاثًا وقع الثلاث، وله أن يضع الطلاق حيث شاء[79].

**ومنها:** ما قاله المروزي[80] رحمه الله: لو طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا، وانقضت عدتها بالأقراء: ثم أتت بابن لأكثر مما تلد النساء[81]، وادعت أنّ هذا الولد من زوجها، وأنّه كان نكحها ثانيًا، وقد مات الزوج وترك أخا لأب وأم لا وارث له غيره، وأنكر دعواها أنه نكحها ثانيًا: **فإنّ على هذه المرأة بينة:**

فإن لم تكن بينة: حلف الأخ أنه لا يعلم أنه نكحها ثانيًا.

فإن نكل: حُلِّفت المرأة، فإذا حلفت المرأة ثبت نسب الابن، ولم يرث من أبيه شيئًا[82]؛ لأن في توريثنا إياه إبطالا لإرثه؛ لأنّا لو ورثناه بطل أن يكون الأخ وارثًا، وإذا بطل أن يكون وارثًا بطل نكوله عن اليمين، وإذا بطل نكوله سقطت يمين المرأة على

---

(77) ابن مهدي: هو علي بن محمد بن مهدي، أبو الحسن الطبري الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم، صحب أبا الحسن الأشعري، وروى عنه أبو سعد الماليني، من مؤلفاته: "مشكل الأحاديث الواردة في الصفات" لم تؤرخ وفاته. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام،26: 683، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى3: 466.

(78) [ل3/ب].

(79) أي تقع الثلاث المعلقة، سواء كانت مدخولاً بها أم لا. قال الجويني: "وهذا رديء لا خروج له إلا على مذهب من يحمل اللفظ المطلق على الفاسد والصحيح جميعا ... وهذا بعيد لا يفرع على مثله". نهاية المطلب،14: 286. انظر: الرافعي، فتح العزيز، 9: 111، ابن الرفعة، كفاية النبيه،14: 85، الدميري، النجم الوهاج،7: 575.

(80) لعله أبو زيد المروزي، وهو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني، الشافعي، الفقيه المحدث، أحد أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وحدث بصحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفربري، وتفقه عليه أبو بكر القفال المروزي، توفي بمرو سنة (371هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 3: 71، ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه،7: 24.

(81) أكثر مدة الحمل في المذهب: أربع سنين. انظر: النووي، روضة الطالبين،8: 377.

ومراد أبي علي الزجاجي رحمه الله: أكثر من تسعة أشهر إلى أربع سنوات.

(82) لأن يمين المدعي (الزوجة) تجري مجرى الإقرار.

والوجه الثاني: يثبت نسب الابن ويرث؛ وبناء عليه تكون يمين المدعي (الزوجة) تجري مجرى البينة، وما ذكره أبو علي الزجاج أصح الوجهين في المذهب. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 87 و7: 102، الروياني، بحر المذهب، 6: 177، العمراني، البيان،10: 423 و13: 486، الرافعي، فتح العزيز11: 205، النووي، روضة الطالبين(424/4)، الأنصاري، أسنى المطالب، 3: 17، 197.

صحة النكاح، وإذا بطلت يمينها بطل ثبوت النكاح، وإذا بطل ثبوت النكاح بطل لحوق النسب، وإذا بطل لحوق النسب بطل الإرث، وبالله التوفيق.

قال الشيخ: والأصل في هذه المسائل كلها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [سورة النحل، من آية(92)]، فعَيَّر مَنْ نَقَضَ شيئًا بعد أنْ أثبته، فدلَّ على أنّ كلّ[83] ما أدى إثباتُه إلى نقضه باطل، والله أعلم بالصواب.

تمت المسائل الدَّورية على يد معلقها[84].

(83) وهو من عموم العلة الذي تثبت به الكليات من الجزئيات.

(84) في هامش المخطوط: (نسخه فقير رحمة ربه: أحمد محمد محمد عبد الله بن أحمد الرصاد الشافعي ـ لطف الله تعالى بهم ـ يوم الجمعة حادي.... ذي الحجة سنة أربع وخمسين وثمانمائة، والحمد لله وصلاته على سيدنا محمد ... وصحبه وسلامه، حسن الله و... محل النقاط كلمات غير مقروءة بسبب التصوير.

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

أحمد الله وأشكره على تيسير إتمام تحقيق هذا المخطوط ـ سائلاً المولى أن يتغمد المؤلِّف وسائر علمائنا برحمته ـ وفي ختامه توصلت إلى النتائج الآتية:

1. المكانة العالية لأبي علي الزجاجي رحمه الله في المذهب الشافعي، رغم عدم وجود ترجمة كافية وشاملة له.
2. ثبوت نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه، وعدم وجود ترجمة موسعة له لا يَقدح في ثبوت نسبته إليه.
3. عُمق ودقة المسائل التي تناولها المخطوط، مما دلّ على نباهة مؤلّفه، ودقة تحريراته.
4. أهمية المسائل المندرجة في هذا الباب، وأثرها الكبير في الربط بين المسائل، وتنمية العقل.

**التوصيات:**

أُوصي في خاتمة هذا البحث بما يلي:

1. التنقيب والبحث عن بقية مؤلفات أبي علي الزجاجي رحمه الله.
2. جمع المرويات الحديثية، والآراء الفقهية لأبي علي الزجاجي رحمه الله من كتب الحديث والفقه والتراجم ثم دراستها دراسة مقارنة.
3. جمع المسائل الدَّورية في شتى الفنون، ودراستها دراسة مقارنة، ولا سيما في أبواب القضاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع

ابن الرفعة، أبو العباس، أحمد بن محمد. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. ط1.دار الكتب العلمية، 2009م.

ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن. **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**. ط1. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2011م.

ابن القاص، أبو العباس، أحمد ابن أبي أحمد. **التلخيص**.مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن الملقن، عمر بن علي.**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1997م.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم. **الرد على المنطقيين**. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم. **الصفدية**. ط2. مصر: مكتبة ابن تيمية، 1406هـ.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1425هـ-2004م.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن عساكر، علي بن الحسن. **تاريخ مدينة دمشق**. دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر،1399هـ-1979م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. الحواشي: لليازجي. ط3. بيروت، دار صادر 1414هـ.

ابن نقطة، أبو بكر، محمد بن عبد الغني. **إكمال الإكمال**.ط1. مكة المكرمة:جامعة أم القرى، 1410هـ.

الإسنوي. عبد الرحيم بن الحسن. **طبقات الشافعية**. ط1. دار الكتب العلمية، 2002م.

الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تح عبد الرزاق عفيفي وعبد الله غديان. الرياض: مؤسسة النور. سنة1387هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مع حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

الباجوري، إبراهيم بن محمد. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**. وبهامشه: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لـ: عبد الله بن محمد الشنشوري(ت: 999هـ). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. **المطلع على ألفاظ المقنع**. ط1. مكتبة السوادي،1423هـ – 2003م.

البغوي. الحسين بن مسعود. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**.ط1. دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م.

الجرجاني، أبو الحسن، علي بن عبد العزيز .**التعريفات**. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط1. دار المنهاج، 1428هـ–2007م.

الحسيني. أبو بكر بن هداية الله. **طبقات الشافعية**. تح عادل نويهض. ط3.بيروت: دار الآفاق الجديدة1402هـ – 1982م.

الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**. ط2. بيروت: دار صادر، 1995م.

خليفة. مصطفى القسطنطيني.**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**. تركيا: مكتبة إرسيكا2010م.

خليفة، مصطفى بن عبد الله. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.

الخليلي، أبو يعلى، خليل بن عبد الله. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**.ط1.الرياض: مكتبة الرشد،1409هـ.

الدمشقي. محمد ابن ناصر الدين. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**. ط1. تح محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م.

الدَّميري. محمد بن موسى.**النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ط1. جدة: دار المنهاج1425هـ – 2004م.

الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ – 1993م.

الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. ط3. مؤسسة الرسالة، 1405هـ – 1985م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

الروياني، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. **بحر المذهب**. ط1. تح طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، 2009م.

السبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. ط1. بيروت: عالم الكتب،1999م – 1419هـ.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. ط2. دار هجر1413هـ.

السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد. **الأنساب**. بيروت – لبنان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **جهد القريحة في تجريد النصيحة**. مجمع البحوث الإسلامية.

الشنشوري، عبدالله العجمي. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**. مصر: مطبعة التقدم.1245هـ.

الشهبي، أبو بكر بن أحمد. **طبقات الشافعية**. تح الحافظ عبد العليم خان.ط1. بيروت: عالم الكتب1407هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق. إبراهيم بن علي. **طبقات الفقهاء**. ط1. بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي.**المهذب في فقه الإمام الشافعي**.دار الكتب العلمية.

العسقلاني. أحمد ابن حجر. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**. بيروت: المكتبة العلمية.

عفيفي، عبد الرزاق. **مذكرة التوحيد**. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد1420هـ.

العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير اليمني. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تح قاسم النوري. ط1. جدة: دار المنهاج، 1421هـ – 2000م.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. ط1. القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

الفيومي، أبو العباس، أحمد الحموي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية – بيروت.

القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ومعه: «حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق» لقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ومعه: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد بن علي. عالم الكتب.

القونوي، قاسم بن عبد الله. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تح يحيى مراد. دار الكتب العلمية1424هـ–2004م.

كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين**. بيروت: مكتبة المثنى.

الماردِيني، محمد بن محمد الغزال. **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**. تح أحمد العريني. دار العاصمة،1425هـ – 2004م.

الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية1419هـ1999م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف.** ط1. القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ – 1990م.

النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** تح: المكتب الإسلامي بدمشق، ط1412هـ–1991م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج.** ومعه: حاشية الإمام الشرواني، وحاشية العبادي. المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ–1983م.

**Glossary of sources and references:**

1. Ibn al-Rifa'a, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Muhammad. **The sufficiency of the Prophet in explaining the warning.** 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2009.

2. Ibn al-Salah, Abu 'Amr, 'Uthman ibn 'Abd al-Rahman. **Explain the problem of the broker.** I1. Saudi Arabia: Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution, 1432 AH - 2011 AD.

3. Ibn al-Qas, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Abi Ahmad. **Summary**.Nizar Mustafa El-Baz Library.

4. Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali.**The gilded contract in the layers of the madhhab campaign.**1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1417 AH - 1997 AD.

5. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Abd al-Halim. **Reply to logicians**. Dar Al Maarifa, Beirut, Lebanon.

6. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Abd al-Halim. **Safadiya**. I2. Egypt: Ibn Taymiyyah Library, 1406 AH.

7. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Abd al-Halim. **Total fatwas.** Saudi Arabia: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an 1425 AH-2004 AD.

8. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Abd al-Halim. **The curriculum of the Prophet's Sunnah in refuting the words of the fatalistic Shiites.** Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

9. Ibn Asaker, 'Ali ibn al-Hassan. **History of the city of Damascus.** Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

10. Ibn Faris, Ahmad bin Faris, **Language Standards**, Tah:

Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.

11. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. **Lisan Al Arab**. Footnotes: by Yazigi. I3. Beirut, Dar Sader, 1414H.

12. Ibn Nuqta, Abu Bakr, Muhammad ibn 'Abd al-Ghani. **Completion of completion.**1st edition. Makkah: um Al-Qura University, 1410H.

13.Esnoi. Abd al-Rahim ibn al-Hassan.**Shafi'i layers.** I1. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2002.

14. Al-Amidi, Abu al-Hassan, Ali ibn Muhammad. **Tightness in the principles of judgments**. Tah Abdul Razzaq Afifi and Abdullah Ghadian. Riyadh: Al-Noor Foundation. Year 1387 AH.

15. Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad, **Asna al-Mutalib fi Sharh Rawd al-Talib**, with a footnote to al-Ramli, Dar al-Kitab al-Islami.

16. Al-Bagouri, Ibrahim bin Muhammad. **The charitable masterpiece on the benefits of the shanshuriya.** And in his margin: the benefits of Al-Shanshuri in explaining the Rahbi system by: Abdullah bin Muhammad Al-Shanshouri (d.: 999 AH). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press.

17. Al-Baali, Muhammad ibn Abi al-Fath. **Familiar with the words of the masked**. I1. Al-Sawadi Library, 1423 AH - 2003 AD.

18. Al-Baghwi. Al-Hussein bin Masoud. **Refinement in the jurisprudence of Imam Shafi'i**.1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD.

19. Al-Jurjani, Abu Al-Hassan, Ali bin Abdul Aziz.**Definitions.** I1. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405H.

20. Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Abd al-Malik ibn Abdullah.**The end of the demand in the knowledge of the doctrine**. I1. Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD.

21. Husseini. Abu Bakr ibn Hidayat Allah. **Shafi'i layers.** Tah Adel Nowaihed. 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida 1402 AH - 1982 AD.

22. Al-Hamawi, Abu Abdullah, Yaqut bin Abdullah**. Dictionary of countries**. I2. Beirut: Dar Sader, 1995.

23. Khalifa. Mustafa Constantinople.**Ladder access to the**

**layers of stallions**. Turkey: IRCICA Library 2010.

24. Khalifa, Mustafa bin Abdullah. **Uncover suspicions about the names of books and arts**. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941.

25. Al-Khalili, Abu Ya'li, Khalil bin Abdullah. **Guidance in the Knowledge of Hadith Scholars**, 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH.

26. Damascene. Muhammad Ibn Nasir al-Din. **Clarification of those suspected of seizing the names, genealogy, surnames and nicknames of the narrators**. I1. Tah Muhammad Naim Al-Arqsousi, Beirut: Al-Resala Foundation, 1993.

27. Damiri. Muhammad bin Musa.**The incandescent star in explaining the curriculum**. I1. Jeddah: Dar Al-Minhaj 1425 AH - 2004 AD.

28. Al-Dhahabi, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi. **History of Islam and the deaths of celebrities and flags**. I2. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH - 1993 AD.

29. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. **Biographies of nobles**. I3. Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.

30. Al-Rafi'i, Abd al-Karim ibn Muhammad, **Fath al-Aziz with the explanation of al-Wajeez**, Dar al-Fikr.

31. Al-Ruyani, Abu al-Mahasin, 'Abd al-Wahid ibn Isma'il**. Sea of Gold.** I1. Tah Tariq Fathi Al-Sayed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2009.

32. Sobki, Abu Nasr, Abd al-Wahhab ibn Ali. **Lifting the eyebrow from Ibn al-Hajib's abbreviation**. I1. Beirut: World of Books, 1999 AD - 1419 AH.

33. Sobki, 'Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din. **The major Shafi'i classes**. I2. Hajar House 1413 AH.

34. Al-Samaani, Abu Sa'd, 'Abd al-Karim ibn Muhammad. **Genealogy**. Beirut – Lebanon.

35. Al-Suyuti, 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. **The effort of the ulcer in stripping the advice**. Islamic Research Academy.

36. Al-Shanshouri, Abdullah Al-Ajmi. **The relative opened the respondent with an explanation of the book of order**. Egypt: Al-Taqaddum Press, 1245 AH.

37. Al-Shihabi, Abu Bakr ibn Ahmad. **Shafi'i layers**. Tah Al-Hafiz Abdul Aleem Khan.1st Edition. Beirut: World of Books 1407 AH.

38. Shirazi, Abu Ishaq. Ibrahim bin Ali. **Layers of jurists**. I1. Beirut: Dar Al-Raed Al-Arabi, 1970.

39. Shirazi, Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali.**The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i**.Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

40. Asqalani. Ahmed Ibn Hajar. **Enlighten the attentive to the release of the suspect**. Beirut: Scientific Library.

41. Afifi, Abdul Razzaq. **Memorandum of Consolidation**. I1. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance, 1420 AH.

42. Al-Amrani, Abu Al-Hussein, Yahya bin Abi Al-Khair Al-Yamani**. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i**. Tah Qasim Al-Nouri. 1st Edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.

43. Al-Ghazali, Abu Hamid, Muhammad bin Muhammad. **The mediator in the doctrine**. I1. Cairo: Dar es Salaam, 1417H.

44. Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas, Ahmed Al-Hamwi. **The illuminating lamp in the strange great explanation**. Scientific Library – Beirut.

45. Al-Qarafi, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Idris. **The lights of lightning in the depths of differences,** and with it: «The footnote of the generation of sunrise on the lights of differences» by Qasim bin Abdullah known as Ibn Al-Shat, and with it: «Refinement of differences and Sunni rules in the secrets of jurisprudence» by Muhammad bin Ali. World of Books.

46. al-Qunawi, Qasim ibn 'Abd Allah. **Anis jurists in the definitions of words circulating among jurists**. Tah Yahya Murad. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1424 AH-2004 AD.

47. Kahale, Omar Reza**. Dictionary of authors**. Beirut: Muthana Library.

48. Al-Mardini, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazal. **Explain the important chapters in the inheritance of the nation**. Tah Ahmed Al-Arini. Dar Al-Asimah, 1425 AH - 2004 AD.

49. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. **The large container**. I1. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1419 AH 1999 AD.

50. Al-Manawi, Muhammad 'Abd al-Raouf**. Arrest on definitional tasks**. I1. Cairo: World of Books, 1410 AH - 1990 AD.

51. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, **Rawdat al-Talibin and the mayor of the muftis.** Tah: Islamic Office in Damascus, 1412 AH-1991 AD.

52. Al-Hitami, Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar**. The masterpiece of the needy in explaining the curriculum**. And with him: the footnote of Imam Sherwani, and the footnote of Abadi. Great Commercial Library, 1357H-1983G.